

المواد المقترحة تعديلها على نظام الشركة الاساس

<p><u>المادة الأولى: التأسيس:</u></p> <p>تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكرم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة كير الدولية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٢٣٧٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٢ هـ من شركة مساهمة مغلقة الى شركة مساهمة عامة سعودية وفقاً لما يلي</p>	<p><u>المادة الأولى: التأسيس:</u></p> <p>تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧//٠١/٢٨ هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة كير الدولية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٢٣٧٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٢ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة مغلقة وفقاً لما يلي</p>
<p><u>المادة السابعة : رأس المال:</u></p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١) ريال واحد وجميعها أسهم عادية نقدية. مدفوعة بالكامل</p>	<p><u>المادة السابعة : رأس المال:</u></p> <p>حدد رأس مال الشركة بـ (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية. مدفوعة بالكامل .</p>
<p><u>سجل المساهمين:</u></p> <p>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p><u>المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:</u></p> <p>تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>
<p><u>المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال:</u></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة و الخمسين) من نظام الشركات، ولا يسري قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده</p>	<p><u>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:</u></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة و الخمسين) من نظام الشركات، ولا يسري قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع</p>

<p>مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة،</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال خمس واربعين يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لأتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.</p> <p>فإن أعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً</p>	<p>الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ، بوجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض. فإن أعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ٤ أربعة سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيس في أول اجتماع. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ٣ ثلاث سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيس في أول اجتماع. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات</p>
<p>المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم .</p> <p>خصص مبلغ مكافأة ٣٠٠٠٠ ريال عن كل جلسة يحضرها العضو المستقل ويجوز لمجلس الإدارة رفع المخصص إلى ١٠٠٠٠ ريال متى ما دعت الحاجة لذلك علي يتم الإفصاح بذلك في القوائم المالية والجمعية العمومية .</p> <p>يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور عن الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو استلموه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو .</p>	<p>المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم مدراء وفقاً لشروط تقررها من وقت لآخر الجمعية العامة العادية وضمن حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال للعضو الواحد بشرط أن تكون الشركة حققت أرباح صافية للمساهمين لا تقل عن ٣% من رأس المال . وإذا كانت نسبة من الأرباح يجب أن لا تتجاوز ١٠% من الأرباح بعد خصم الاحتياطي وتوزيع أرباح نسبة ٥% على المساهمين.</p> <p>وخصص مبلغ مكافأة ٣٠٠٠ ريال عن كل جلسته يحضرها العضو المستقل ، ويجوز لمجلس الإدارة رفع المخصص إلى ١٠,٠٠٠ ريال متى ما دعت الحاجة لذلك على أن يتم الإفصاح بذلك في القوائم المالية والجمعية العمومية . وفي أي حال تقوم الشركة فور تقديم الفواتير و/ أو سندات القبض الملائمة بتعويض كل عضو في المجلس عن مصاريف معقولة للسفر والإقامة ونفقات نثرية لحضور اجتماعات المجلس أو اجتماعات مجلس مدراء أي شركة تابعة للشركة .</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم</p>

	<p>عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو إنابة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .</p> <p>٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات مداوات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس) ، ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتميرير، ما مل يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له واثباتها في محضر ذلك الأجماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ٤ أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .</p> <p>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات مداوات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس)</p>
<p>المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك</p> <p>و يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود التالية:</p>	<p>المادة السابعة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>

<p>أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.</p> <p>ب- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.</p>		
<p><u>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</u></p> <p>تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لقرار المجلس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ترسل الدعوة للانعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخطابات مسجلة او عبر الاعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الاعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.</p>	<p><u>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</u></p> <p>تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لقرار المجلس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون على الأقل . ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر</p>	
<p><u>المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات :</u></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية</p>	<p><u>المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات :</u></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .</p>	
<p><u>المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:</u></p> <p>لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><u>المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:</u></p> <p>لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	

<p><u>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u></p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل من رأس المال المصرح به ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل .</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p><u>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u></p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠%) على الأقل من رأس المال المصرح به ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p><u>المادة الثالثة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :</u></p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p><u>المادة الثالثة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :</u></p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>
<p><u>المادة الخامسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :</u></p> <p>لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، أحتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p><u>المادة الخامسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :</u></p> <p>لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، أحتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>

<p><u>المادة السادسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات</u></p> <p><u>وإعداد المحاضر:</u></p> <p>يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.</p>	<p><u>المادة السادسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات</u></p> <p><u>وإعداد المحاضر:</u></p> <p>يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر في صفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p><u>المادة الحادية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات:</u></p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات واحد أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى.</p>	<p><u>المادة الحادية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات:</u></p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات واحد أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع</p>
	<p><u>المادة الثانية و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :</u></p> <p>المراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة</p>

	<p>الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و إلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهم من إداء واجبه . وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن من مجلس الإدارة دعوة الجمعيه العامه العادية للنظر في الأمر .</p>
<p><u>المادة الثالثة و الأربعون : السنة المالية :</u></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p><u>المادة الثالثة و الأربعون : السنة المالية :</u></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>
<p><u>المادة الرابعة والأربعون : الوثائق المالية</u></p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ب (٤٥) خمسة وأربعون يوماً على الأقل .</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	<p><u>المادة الرابعة والأربعون : الوثائق المالية:</u></p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ب (٤٥) خمسة وأربعون يوماً على الأقل .</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ب (٢١) واحد وعشرون يوم ..</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة ب (١٥) بخمسة عشر يوماً على الأقل</p>

<p>المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة:</p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس .</p> <p>٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة:</p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس .</p> <p>٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة ١٥٠ من نظام الشركات - الفقرة ١ ، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .</p>
<p>المادة الحادية و الخمسون:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم ذكره في هذا النظام</p>	<p>المادة الحادية و الخمسون:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام</p>
<p>المادة الثانية و الخمسون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية و الخمسون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولوائحه.</p>